

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٣/٣٣

بالموافقة على انضمام السلطنة إلى اتفاقية

الحماية المادية للمواد النووية

سلطان عمان.

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ١٠١ ،

وعلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ،

وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : الموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية .

مادة (٢) : على جهات الاختصاص اتخاذ اجراءات الانضمام إلى الاتفاقية وفقاً

لأحكامها مع مراعاة التحفظات المرفقة .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٢٠ من صفر سنة ١٤٢٤

الموافق : ٢٢ من ابريل سنة ٢٠٠٣ م

**تحفظات السلطنة على بعض
فقرات اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية**

- ١ - التحفظ على ما أشارت إليه الفقرة (٤) من المادة (٨) والتي تنص على أنه "يجوز لكل دولة طرف تشيًّاً مع القانون الدولي، أن تشـتـ وـلـيـتهاـ القـضـائـيـةـ عـلـىـ الجـرـائـمـ المـبـيـنـةـ فـيـ المـاـدـةـ (٧)ـ عـنـدـمـاـ تـكـوـنـ مـشـتـرـكـةـ فـيـ نـقـلـ نـوـوـيـ دـولـيـ بـوـصـفـهـ دـولـةـ مـصـدـرـةـ أوـ مـسـتـورـدـةـ".
- ٢ - وفقاً للفرقة (٣) من المادة (١٧) من الاتفاقية المشار إليها فإن السلطنة لا تعتبر نفسها ملزمة بإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (١٧).